مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

محكمة القضاء الاداري

الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة

في الدعوى رقم ٢٤٥٧ لسنة ٦٤ قضائية

المقامة من

١) حسام الدين محمد على بهجت

٢) دينا مجدى رمزي اسكندر

٣) عادل رمضان محمد رافع

٤) محاسن محمد المهدى بدران

٥) صفاء حلمي إبراهيم

خصماً محمد خلاصه

ضد

وزير الصحة (بصفته)

الوقائع

أقام المدعون دعواهم الماثلة بصحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٢ طالبين في ختامها الحكم، بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤، وتنفيذ ذلك الحكم بمسودته ودون إعلان، مع إلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم: أن وزير الصحة أصدر قراراً وزارياً رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية وقد وضع فيه قواعد وأسساً جديدة في شأن تسعير الأدوية والمستحضرات المتداولة محلياً على أساس سعره في الأسواق العالمية ويشكل ذلك تحريراً فعلياً لسوق الدواء وتعويم سعره كأي سلعة أخرى وهو ما سيكون له أبلغ الضرر على سعر الدواء في مصر وعلى صحة المصريين وتلك القواعد والأسس مغايرة تماماً للقواعد والأسس التي يعمل بها منذ عام ١٩٩١ التي كانت وضعت بقرار وزير الصحة رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ حيث كان يتم

تحديد سعر الدواء ليكون في متناول الجميع بناء على تكلفة الدواء الاقتصادية الحقيقية والمصروفات الإدارية والصناعية وتكلفة الأبحاث بالإضافة إلى هامش ربح لكل من الشركة المصنعة والموزع والصيدلي.

وأضاف المدعون أن الحق في الحصول على الأدوية جزء لا يتجزأ من الحق في الرعاية الصحية المكفولة طبقاً لنص المادة (١٦) من دستور جمهورية مصر العربية والمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦، والمادة ٢/١٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأمر الذى حدا بهم إلى إقامة هذه الدعوى، واختتم المدعون صحيفة دعواهم بالطلبات سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٢ حيث قدم الحاضر عن المدعين أربع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على أغلفتهم ومذكرة بدفاع، كما طلبت محاسن محمد المهدى بدران – القائمة بأعمال نقيب الصيادلة – التدخل خصم منضم للمدعين.

وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ طلبت صفاء حلمي إبراهيم تدخلها في الدعوى منضمة للمدعين في طلباتهم، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع، وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ قرار وزير الصحة رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

ولم ترتض الجهة الإدارية الحكم فقامت بالطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٥١٧٨ لسنة ٥٦ق.ع، وبجلسة ٢٠١١/٥/٧ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

وتمت إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة التابعة للدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري.

وبناءً عليه وردت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة وتم إعداد التقرير الراهن.

الرأي القانوني

ومن حيث إن المدعين يطلبون الحكم بإلغاء قرار وزير الصحة رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى: فقد سبق لمحكمة القضاء الإداري وهى بصدد الفصل في الشق العاجل أن قضت بقبول الدعوى شكلاً، ومن ثم لا يجوز إعادة بحث الشكل مرة أخرى احتراماً لحجية الحكم الصادر في الشق العاجل.

المندوب/أحمد سيد سلطان

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى: فإن الثابت من استعراض التطور التشريعي لإخضاع الأدوية للتسعير الجبري أن المشرع قد تدخل بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الارباح الذى نصت المادة الأولى منه على أن " يكون في كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برياسة المحافظ أو المدير أو من يقوم مقامه تسمى " لجنة التسعير " وتؤلف هذه اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية."

وبتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٥ صدر قرار جمهوري بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الادوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ونصت المادة العاشرة منه على أن "استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه – والخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة – له يكون تسعير الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية أو تحديد نسبة الربح فيها سواء كانت محلية أو مستوردة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين وتصدر قرارات اللجنة من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير الضناعة وكل من يبيع أية سلعة من السلع المذكورة بالفقرة السابقة أو يعرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المقرر أو يمتنع عن البيع أو يفرض على المشترى شراء سلعة اخرى معها أو يعلق البيع على شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجاري يعاقب بالعقوبات الواردة في القانون سالف الذكر. ويتولى ضبط مخالفة احكام الفقرة السابقة الموظفون القائمون على مراقبة تنفيذ احكام القانون المذكور.".

ومن حيث إنه ومفاد ما تقدم يبين من الاستعراض التشريعي أن أصناف الأدوية والمستلزمات الكيماوية والطبية قد خرجت عن مجال التنظيم المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لتخضع لنظام قانوني خاص أورده القرار الجمهوري بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر الذى جعل مهمة تسعير هذه السلعة الجبرية من اختصاص لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزيري الصناعة والتموين وخولت هذه اللجنة سلطة كاملة في تحديد أسعار الأدوية من الناحية الفنية والاقتصادية مستندة في ذلك على أسس علمية واقتصادية للتكلفة الفعلية للسلعة من واقع الدراسات التي تعد في هذا الشأن وفى ضوء حالة السوق وأسعار العناصر المصنعة والمخلقة وتحديد هامش الربح وصولاً إلى تحديد السعر العادل للسلعة الدوائية التي تقوم على فكرة الموازنة بين الجدوى الاقتصادية للمشروع وقدرة المستهلك على شرائه وتجعل من قرار اللجنة القول الفصل في تحديد أسعار الدواء.

ومن حيث إن قرار وزير الصحة رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد وأسس تسعير الادوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة محليا وتحديد الارباح قد نص في المادة (١) على أن " يعمل في شأن تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلية المنتجة محلياً وتحديد الأرباح وفقاً للقواعد والأسس المرافقة لهذا القرار.".

ومن حيث إن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير المستحضرات الصيدلية البشرية قد نص في مادة (١) على أن " يتم تسعير المستحضرات الأصلية والمستحضرات الجنيسة طبقاً لأحكام هذا القرار، ويقصد بالمستحضر الأصلي (Brand or Innovator): المستحضر الذي يحتوي على مادة فعالة جديدة أو ابتكار جديد، كما يقصد بالمستحضر الجنيس (Generic) كل مستحضر مثيل لمادة فعالة جديدة.".

المندوب/أحمد سيد سلطان

وتنصت المادة (٦) على أن " السعر الذى يتم تحديده وفقاً لهذه القواعد يشمل نسبة ربح المستورد والموزع والصيدلي وفقاً للقواعد الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١.".

وتنص المادة (١١) من ذات القرار على أن "يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩١ والقرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تسعير المكملات الغذائية.".

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم يتبين أن القرار المطعون فيه قد صدر بشأن وضع قواعد وأسس لتسعير المستحضرات الأصلية والمستحضرات الجنيسة على النحو المبين بهذا القرار وليس تحديد سعر معين لدواء معين مما تختص بتحديده لجنة تسعير الأدوية عملاً بحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فضلاً عن ذلك فالثابت من الأوراق أن لجنة تسعير الأدوية سالفة الذكر قد اجتمعت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ واقترحت البنود الواردة في القرار المطعون فيه، ثم صدر بعد ذلك هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه في ضوء ما تقدم جميعه قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون مستكملاً شروط صحته الشكلية والموضوعية، الأمر الذي نرى معه الحكم برفض الدعوى

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم: برفض الدعوى، وإلزام المدعين المصروفات.

المقرر

احمد سيد سلطان

المندوب بمجلس الدولة

نوفمبر ٢٠١١

رئيس الدائرة

المستشار

تامر يوسف طه عامر

وكيل مجلس الدولة